[66] وكيف يجوز على رسول ا صلى ا عليه وآله أن يبين هذا الحكم لغير الوارث ويدع بيانه للوارث ؟. ما هكذا كانت سيرته صلى ا عليه وآله إذ يصدع بالاحكام فيبلغها عن ا عزوجل، ولا هذا هو المعروف عنه في انذار عشيرته الاقربين، ولا مشبه لما كان يعاملهم به من جميل الرعاية وجليل العناية. بقي للطاهرة البتول كلمة استفزت بها حمية القوم، واستثارت حفائظهم، بلغت بها أبعد الغايات ألا وهي قولها: " أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثان " تريد بهذا أن عمومات المواريث لا تتخصص بمثل ما زعمتم، وانما تتخصص بمثل قوله صلى ا عليه وآله: " لا توارث بين أهل ملتين " واذن فهل تقولون، إذ تمنعونني الارث من أبي: اني لست على ملته، فتكونون - لو أثبتم خروجي عن الملة - على حجة شرعية فيما تفعلون. فانا وانا إليه راجعون. [المورد (8) نحلة الزهراء:] وذلك أن ا عز سلطانه لما فتح لعبده وخاتم رسله حصون خيبر، قذف ا الرعب في قلوب أهل فدك فنزلوا على حكم رسول ا صلى ا عليه وآله صاغرين، فصالحوه عن نصف أرضهم (1) فقبل ذلك منهم أفكان نصف فدك ملكا خالصا لرسول ا صلى ا عليه وآله إذ لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وهذا مما

_____ = الحديد ج 16 / 220 و 223، الصواعق لابن حجر ص 22 ط الميمنية، معجم البلدان للحموى ج 4 / 239، فتوح البلدان للبلاذرى ص 43. (1) وقيل: بل صالحوه على جميعها (منه قدس). _____